**المقياس: القانون الدولي العام**
**المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق**
**الدكتورة: عائشة عبد الحميد**

# المحاضرة رقم 06:

## أولا- المصادر الأصلية:

تنقسم المصادر الأصلية للقانون الدولي العام على النحو الآتي:

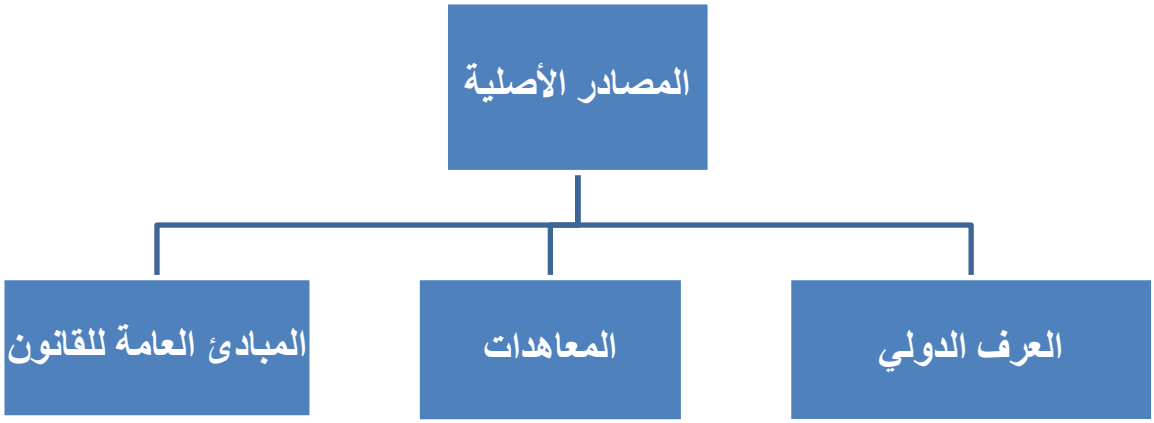


### 1- المعاهدات:

تعتبر المعاهدات الدولية من حيث الأهمية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل، فكما هو معروف أن قواعد القانون الدولي قد نشأت عرفيه حيث كانت تتوافق مع الأوضاع السائدة في الساحة الدولية فترة نشأة ذلك المجتمع وتطوره، ونظرا لسرعة التحولات التي تحدث في الساحة الدولية فقد اتجهت دول العالم إلى المعاهدات الدولية لوضع قواعد قانونية تواكب المتغيرات الجديدة والتطور الهائل في شتى المجالات، ونتيجة لهذا التطور تم تدوين القواعد التي تحكم المعاهدات وكان ذلك في معاهدة فيينا لعام 1969م، حيث تضمنت هذه المعاهدة القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وما يترتب عليها من آثار.

### 2- تعريف المعاهدة:

تعتبر المعاهدات في واقعها عقدا إلا أنها تختلف عن العقود التي يتم إبرامها بين أشخاص القانون الخاص من حيث ماهيتها وأطرافها والنظام القانوني الذي يحكمها.

وقد عرفت المادة الثانية من الفقرة (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969م المعاهدة بأنها: "توافق مكتوب بين إدارتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقانون الدولي".

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يشير إلا إلى المعاهدات التي تبرم بين الدول على الرغم من وجود أشخاص قانونية أخرى كالمنظمات الدولية وهو الأمر الذي حمل واضعي نصوص اتفاقية فيينا على إيضاح ذلك في المادة الثالثة منها بالإشارة إلى الاتفاقيات التي تعقد بين الدول وبين غيرها من أشخاص القانون الدولي، وإلى أن عدم سريان الاتفاقية عليها لا يؤثر في قوتها القانونية أو إمكانية تطبيق قواعد تلك الاتفاقية عليها بوصفها من قواعد القانون الدولي وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها: "توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقانون الدولي".

يستخلص من هذا التعريف تحديد العناصر الرئيسية للمعاهدة الدولية:

1- شرط الكتابة في المعاهدات.
2- أطراف المعاهدة أشخاص القانون الدولي.
3- خضوع المعاهدة للقانون الدولي.
4- أن تهدف المعاهدة إلى إنشاء التزامات قانونية.

**3- شرط الكتابة في المعاهدات:**

يشترط من حيث المبدأ إطلاق وصف المعاهدة على الاتفاق الدولي أن يكون مكتوبا وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لعام 1969م، ويمكن إفراغ مضمون الاتفاق بشكل مكتوب في وثيقة واحدة أو أكثر أو في عدة وثائق والهدف الرئيسي من كتابة وثائق المعاهدة هو إثبات ما توصل إليه الأطراف من اتفاق بشأن الموضوعات التي كانت محل للتفاوض بينهم. حيث تشير المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1969م على الآتي: "إن عدم سريان قواعد الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يؤثر على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات فيما بين أطرافها وتحكمها قواعد القانون الدولي العرفية".

يجب هنا التمييز بين الاتفاقيات الدولية المكتوبة والاتفاقيات الدولية الشفوية فمن الملاحظ أن اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م قد استبعدت الاتفاقيات الشفوية من نطاق تعريف المعاهدة الدولية على الرغم من أن الاتفاقيات الشفوية نادرة الوقوع في الماضي والحاضر، وهي محل خالف فهذا النوع من الاتفاقيات يثير العديد من المشكلات سواء بالنسبة لإثبات مضمونها أو بالنسبة لسريان آثارها: هو الأمر الذي يسبب صعوبة كبيرة في العمل الدولي.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات الدولية الشفوية ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية (جرينلاند الشرقية) حيث اعتبرت التصريح الذي أدلى به وزير خارجية النرويج إجابة على استفسار وزير خارجية الدنمارك بشأن سيادة الدنمارك على تلك الجزيرة بمثابة اتفاق شفوي ملزم على أساس أن وزير الخارجية له صلاحية إلزام دولته في مجال العلاقات الدولية وعلى أساس أن حكومة النرويج أقرت بصدور ذلك التصريح عن وزير خارجيتها.

وبناء على ذلك فقد رأى المجتمع الدولي ضرورة الاستقراء والوضوح العلاقات الدولية التي تعتبر المعاهدات الدولية الأساس التي تستند عليه وقد تجسدت هذه الرؤية في المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة التي تشترط تسجيل المعاهدات ونشرها وكذا المادة (80) من اتفاقية فيينا للمعاهدات وحتى يمكن الوفاء بمثل هذه الإلتزامات الشفوية فال بديل على أن تكون المعاهدات قد أفرغت بشكل مكتوب.

**أ. أطراف المعاهدة أشخاص القانون الدولي:**

من أهم عناصر المعاهدة الدولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي مع الاعتراف بأن الدولة كانت ولا تزال من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وإلى جانب الدول هناك كيانات أوجدتها الدول بإرادتها الذاتية لتعمل بصورة مشتركة لتحقيق مصالحها وهي المنظمات الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي الثانوية.

على الرغم من أن تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م حددت أن المعاهدة هي اتفاق بين الدول، إلا أن المادة الثالثة من الاتفاقية سالفة الذكر قد اعترفت ضمنا بحق المنظمات الدولية في أن تكون أطرافا بمعاهدات دولية كما أن الفقه والقضاء الدوليان قد استقرا على توسيع تعريف المعاهدة بحيث يشمل المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات بعضها البعض.

بناء على ما سبق لا يطلق وصف معاهدة على الاتفاقيات التي تبرم بين دولة وبين شخص من أشخاص القانون الداخلي سواء كان ذلك فردا طبيعيا أو معنويا مثل الشركات ولا تعتبر مثل تلك الاتفاقيات معاهدة دولية.

**ب. خضوع المعاهدة للقانون الدولي:**

اشترطت اتفاقية فيينا أنه لكي نكون بصدد معاهدة دولية يجب أن تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إلى إبرام ذلك الاتفاق استنادا لأحكام القانون الدولي.

استنادا على ما سبق لابد أن نفرق بين المعاهدات الدولية التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي والتي لا ترقى إلى مستوى معاهدة فهناك بعض الحالات تكون إرادة الأطراف قد اتجهت إلى وضع اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر بشكل مكتوب في ظل قانون داخلي لإحداها.

*مثال على ذلك: اتفاق دولة مع دولة أخرى على شراء عقار في الدولة الأخيرة أو تخويل الدولة الحق في استخدام أو استغلال قطعة أرض على إقليمها، تعتبر مثل تلك التصرفات المتمثلة في البيع أو الشراء خاضعة للقانون الداخلي لإحدى الدولتين وعلى وجه التحديد لقانون الدولة التي يقع على إقليمها موضوع التعاقد. وعليه لا يمكن اعتبار مثل تلك العقود معاهدات دولية تحكمها قواعد القانون الدولي. ومن ناحية أخرى تعتبر الإرادة الصريحة والضمنية لأطراف الاتفاق المعني هي التي تحدد النظام القانوني الذي يخضع له سواء كان وطنيا آم دوليا.

هناك بعض الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين يفرض فيها الخضوع بالضرورة لأحكام القانون الدولي.

*مثال على ذلك: اتفاق بين دولتين تتنازل بموجبه إحداهما عن جزء من إقليمها للأخرى وبالتالي فإن هذا الاتفاق يخضع لأحكام القانون الدولي لأنه يستتبع ذلك الاتفاق تغيير السيادة على ذلك الإقليم.

*ومن أمثلة ذلك أيضا تنازل فرنسا عن جزء محدود من إقليمها لسويسرا لكي تتمكن الأخيرة من توسيع مطار جنيف، ويعتبر مثل هذا التنازل معاهدة دولية لأنه يتعلق بنقل السيادة من إقليم دولة إلى دولة أخرى.

**ج. أن تهدف المعاهدة إلى إنشاء التزامات قانونية:**

يشترط لكي يكون الاتفاق الدولي معاهدة أن تكون الدول الأطراف في المعاهدة قد انصرفت إرادتها إلى ترتيب آثار قانونية تتمثل في إنشاء حقوق وترتيب التزامات قانونية وهو ما تحدده طبيعة المعاهدة، أما إذا كان الاتفاق قد أنصرف إلى ترتيب التزامات على عاتق الأشخاص الممثلين للدول الأطراف، فلا نكون هنا بصدد معاهدة دولية كما أنه يجب أن نفرق بين المعاهدات وبعض الاتفاقات السياسية غير الملزمة (اتفاق الجنتلمان) أو اتفاق الشرفاء التي يتفق فيها رؤساء الدول أو الحكومات أو المتفاوضون بصفتهم الشخصية وبطريقة ودية فيما بينهم بإتباع نهج معين آو سياسة معينة تنتهجها دولهم بالنسبة لأمر دولي أو

قضية دولية معينة، ومن المعروف أن هذه الاتفاقات ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة كونها التزام يقع على المتفاوضين بأشخاصهم أي بصفتهم الشخصية دون أن يكون المقصود إلزام دولهم كأشخاص قانونية دولية بهذه الالتزامات.